

من قريش ظهر ذلك عنهم لم يهرأ الا يسبح محمد ولا يعين ربه ورسوله صلى الله عليه وسلم
افضل ومباداة الخلق الى امثال امره الكثر وتسوف المنفق من المنقل ما صدر عنه من اعظم
فوق الحال الساب ان ينصاويك على واحد والفتح خلاف فمى استلهم ولا يمكن احد
ان يلتمه وكذلك عمر بن معاوية جرحه على يزيد استهز ذلك ونقل عن استهزا والمنا
هول متواتر لانواعه في ولاه من قديف نقل نصر معاوية وركم نصر سول الله صلى الله عليه
وسلم وما نقل احد **الوجه الرابع** زينا الصيام متوقفا والردعاوي الفضل ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم حتى نقلوا الدنيا اقله وافعاله ورفعه وفتوحه واكله وشربه وام
ونصه ومثله وفعله في العادات والعبادات والامامة الامور الكريمة العظيمة
المفتخر من التي تفرع المنفق من المعرفا وتتوق في الدواعي الفعلا وذكها قديف في
ان ينص صلى الله عليه وسلم على غيره في الخلافة ولا ينقل ذلك حال فاه قالوا انما العتق
كثروا ذلك حسدا ولجبا فيهم فلم نقلوا قوله انت مني كثارون من موسى وقوله انت
هي وانا منك وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه النبي ذلك من الاخبار اورد في حقه
ما جحد وما ولائها في ما اذا نقلوا اختيارا ورد في فضله وحيد ان ينقلوا المنفق
الوجه الخامس ان الامامة من المفترقات الكليات فاذا كان قد نص النبي صلى الله
عليه وسلم على علي بن عبد الله والصحاب تصدقوا عنه ذلك وابتغوا نصه وما اوجهه على الام
من قريش طاعتهم ومانعتهم فيمن ان يدعي من انا الصلوات الخمس كانت عشر اوتنا
الصحاب كتموها وجعلها حسبا با هو لهم وشبهواهم وانه الكفاة كانت الخمس وان
القران غير فريضة وزادوا فيه ونقصوا منه وامثال ذلك فاذا ادعى مدعي بعض
ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدعي ذلك في جميع الفرائض وينقل ذلك الى ان لا
يقصم الفقه بشيء من امور الدين اصلا **الوجه السادس** لا تخلو دعواه النص
اه يكون مشهورا متواترا او بصاحف نقل الاحاد ولم يبلغ مبلغ التواتر فان
كان مشهورا متواترا فهذا محال لان المشهور ما لا يسبح له ثبانه وان كان خفيا فاه
الذبح دعوى النص ثلاث فرق في ١ دعوى النص على ابي بكر وقرنه على العباس
واقرن على علي بن ابي طالب احد هه الا واولى من دعوى الاقرن وعندي السابوي تسقط
جميع الدعوى ويثبت ما طريق اخرى **الوجه السابع** لو كاه النص بجملة لم يجز

علي

علي كرم الله وجهه ان يدخل مع السنة الذي نص عليه عمر وكان يقول انا المنصوص
علي فلا حاجة لي الى الدخول فيمن نص عليه عمر ولما كان يقولوا لعبد الرحمن حيث
اخرج نفسه منها اختار له سول الله وكان اختيار سول الله صلى الله عليه وسلم اولى
من اختيار عبد الرحمن وما اختيار عمر فلما انا بنا هم نظر في اختيار من يتخلف للا
ما عد دل على ان النص ولو كان نصا لقطع ذلك اختيارهم ولو جرح عليهم لم يصير اليه
الوجه الثامن ان ما ابا بكر عند وفاته يقول للمسلمين ائتمروا بالذي انا انفسه فقالوا اختر
لنا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختر لهم عمر فليس لهم حق وقالوا كيف نولي علينا
فقال غلبنا وعرفنا ما فيه من الكثرة والاعتناء وقالوا ما تقول لربك وقال ابن ابي
اخو فولي خا جبري نزل من دنياكم بظلم ان ساء لذي نبي قتلته ولا خلفه على خلفك
خيرا هلك ولون نص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى اعلى اليك ولم يجز لاحد ان
ينظر في غيره من نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هه **الوجه التاسع** ان ما
علي كرم الله وجهه وعنه عن قد احتج على طلحة وابن ابي بصير وقالوا بعتما في
في الملتية وقالوا في في البصر ولو كان منصوبا عليه لم يجز عليها ما يعنها له
بداها يجز عليها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول انا الذي نص علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي في هذا الامر وهو ما بين هذه الحجة ومثل على قوله
وجهم لا يترك الاحتجاج بالحجة القوية الى الحجة الضعيفة ولو كان منصوبا عليه من
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يصحح امامته بعقد طلحة وان ليس فلما لم يجز عليها
بذلك دل على ان ذلك لا اصل له ولا صحه **الوجه العاشر** ان ما عليا كرم الله وجهه
يجز على معاوية وعطية بن ابي سفيان بفسادك وسوايقه وهم لم يذكروا نصا
وذلك النص لو كان له صحه لقطع تنازعهم ولا شك انهم كانوا يجمعون الى الحجة القا
طوعه ويلزمهم ذلك بما اجاب عنه ولا احتج عليهم بشيء من ذلك اصلا ثم انما هم
عند وقوع الاختلاف وقد حكموا حكمهم ولو كان منصوبا عليه استحال الرجوع الى
حكمه بعد ظهور حكم الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نص عليه ولا شك ان الكثر
الصحاب توشقوا في الفتنه ولم يقابلوا مع احد خوفا من الغلظة وهذا كله يدل
على عدم النص ولو كان ذلك لقطع مادة النزاع وجسم الاختلاف واستحال وقوع ذلك